

مسؤولية الوزارة (التضامنية) أمام مجلس النواب (البرلمان) ووسائل الرقابة عليها

الباحث عبد الحسين عبد الرضا

د. حسين مختاري

كلية القانون / جامعة الأديان والمذاهب / قم المقدسة .

٣-١. المسؤولية السياسية والغير سياسية

٣-١-١. المسؤولية السياسية

ينبغي ان نميز بين مجلس الوزراء والمجلس الوزاري حيث يؤكد الوضع الدستوري في بعض الدول على انه يسمى المجلس بمجلس الوزراء اذا كان رئيس الدولة يتراسه بينما يطلق عليه المجلس الوزاري اذا كان ينعقد برئاسة رئيس الوزراء وهناك خصائص للوزارة في النظام البرلماني اهمها

١. ترتكز الوزارة على الثقة البرلمانية: بما ان الوزارة في الانظمة البرلمانية لا بقاء لها في الحكم الا بعد حصولها على ثقة البرلمان فأن رئيس الدولة يصبح ملزماً في تسمية رئيس الحكومة - رئيس الوزراء- من الكتلة الاكبر. واذا كان رئيس الدولة له حق تعيين رئيس الوزراء واقالة الحكومة نظرياً لكنه مقيداً من الناحية العملية بوجود الاغلبية البرلمانية ومقدار الثقة التي تتألفها الحكومة من جانب الاغلبية ويطلق على هذه الحكومة (حكومة الاستحقاق الانتخابي) وعند ذلك تشكل الحكومة على ضوء نتائج الانتخابات التي تجري وعلى نتائجها يتم تحديد الكتلة البرلمانية الكبيرة وتقوم بتشكيل الحكومة وتأخذ على عاتقها تسمية مرشحين عن كل الكتل البرلمانية الفائزة ومقياس حجمها في البرلمان^١ وان كان رئيس الدولة في النظام البرلماني، هو من يصدر قرار التعيين الا انه في الواقع رئيس مجلس الوزراء هو الذي يختارهم وفكرت تخويل رئيس مجلس الوزراء على اختيار وزراء نابعة من انه هو من سيتعامل معهم، وبهم يحصل على الثقة البرلمانية، وعلية يكون حر في هذا الاختيار، وعلى هذا الاساس فليس لرئيس الدولة ان يفرض على رئيس الحكومة وزيراً ما او يرفض ادخال وزير اخر^٢

٢. تعتبر الوزارة كيان متجانساً متضامناً: تكون الحكومة في النظام البرلماني كلاً متكامل اي كيان جماعي مميز وهذا الكيان يسمى مجلس الوزراء ومن مهام هذا المجلس رسم السياسة العامة للدولة وتعتبر الحكومة في النظام البرلماني وحدة متجانسة ووجود حالة التجانس بين اعضاء الحكومة يعتبر نتيجة طبيعية لفكرة الوحدة والانسجام فأذا كانت الحكومة هي المعنية برسم السياسة العامة وتحصر

١. الاعرجي، «خصائص الوزارة في النظام البرلماني»: ص ٢

٢. العطوان، «رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥»: ص ٢٦٩

على مصالح الدولة، فيتطلب ذلك وجود حالة من الانسجام والتضامن بين اعضاءها وهذا الانسجام لا يتحقق الا بقيام رئيس الحكومة بأختيار وزراءه من ذوي الميول والافكار السياسية الواحدة. وتتميز الحكومة في الانظمة البرلمانية بالتضامن اي بمعنى يكون الوزراء مسؤولين مسؤولية تضامنية عما يصدر عنهم من قرارات، خاصة ما يتعلق بسياسة الدولة^٣ ويوجد استثناءات على قاعدة التجانس تتجسد في الوزارة الائتلافية (المتكونة من ائتلاف عدة احزاب) وهذا نتيجة لكثرة الاحزاب الممثلة في مجلس النواب وعدم حصول اي منها على الاغلبية التي تمكنه من الانفراد بتشكيل الحكومة^٤

١. الحكومة اداة للحكم لا اداة للتنفيذ: ان الحكومة في النظام البرلماني لها وضع متميز فهي اداة للحكم والتقرير حيث تحصل في ظل الدستور على سلطة البت في شأن السياسة العامة للدولة ورسمها وتنفيذها وبذلك فهي هيئة لها كيان مميز مستقل عن رئيس الدولة، وكذلك مستقل عن البرلمان فهي المسؤول الاول والاخير عن سياسة وادارة دفة الحكم في الدولة

٢. علاقة الوزراء بمجلس النواب: مما يميز النظام البرلماني هو ان الوزراء يفرزهم البرلمان ولو ان ذلك ليست مطلقاً اذ يمكن ان يكون وزراء غير برلمانيين فيأتون من خارج البرلمان والنظام البرلماني يسمح بشكل عام دخول الوزراء في البرلمان، وان لم يكونوا اعضاءً فيه اذ يجلسون في ذات القاعة مع الاعضاء ويسمح لهم في النقاش في مناقشات المجلس^٥ ويكون دور الحكومة في النظام البرلماني يعتبر محور نظام البرلماني لان مجلس الوزراء هو المهيم على تسيير كل شؤون الدولة، المسؤول عنها امام البرلمان ولهذا سمي النظام البرلماني (حكومة الوزارة) ويعتبر مجلس الوزراء العصب الرئيسي في السلطة التنفيذية باعتباره يمارس فعلاً وواقعاً الصلاحيات الدستورية المقررة للسلطة التنفيذية وتؤكد الدساتير على ان رئيس الدولة يمارس السلطة من خلال وزراءه، كما تجعل الدساتير مجلس الوزراء مسيطر على شؤون الدولة وتخوله وضع وتنفيذ السياسة العامة للدولة وتنص كذلك (الدساتير) على ان مراسيم وقرارات رئيس الدولة حتى تكون نافذة وواجبة التطبيق يجب ان توقع من قبل رئيس الوزراء والوزراء المختصون بموضوع المرسوم او القرار، وبما ان مجلس الوزراء يتحمل اعباء الحكم، فان المسؤولية السياسية الكاملة تقع عليه امام مجلس النواب وهذه المسؤولية تارة تكون تضامنية جماعية وتارة اخرى تكون فردية تتعلق بوزير محدد، ويمكننا القول ان المسؤولية السياسية لم تكن وليدة الساعة ولم تظهر فجأة بل كانت التمهيد لظهورها عبر مراحل سابقة او كما يقولون انها خرجت من باطن المسؤولية الجنائية والتي تعتبر اصل المسؤولية السياسية وقد كانت هناك مرحلة وسطى اختلطت فيها

^٣. الاعرجي، «خصائص الوزارة في النظام البرلماني»: ص ٣

^٤. شبر، فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني في العراق: ص ٦٠

^٥. الاعرجي، «خصائص الوزارة في النظام البرلماني»: ص ٤

المسؤوليتان الجنائية والسياسية^٦ وفي تحول المسؤولية الوزارية امام البرلمان من جنائية الى سياسية ظلت المسؤولية الجنائية للوزراء الا انها في صور تختلف عما كانت عليه سابقا اي عند ظهور المسؤولية الوزارية ومن ناحية اخرى المسؤولية السياسية الوزارية تكون بشكل عام اما مسؤولية سياسية فردية اي محددة بذمة وزير بذاته او تمتد لتشمل باقي الوزراء في الحكومة فتصبح مسؤولية تضامنية بين اعضاء مجلس الوزراء ككل وهذا في حال قيام المسؤولية السياسية وتعتبر المسؤولية التضامنية لأعضاء الحكومة الوزراء في النظام البرلماني واحدة من مميزاته الرئيسية بل انها تمثل جوهر النظام البرلماني اذ انه لو لم توجد المسؤولية التضامنية للوزراء لا نكون بصدد نظام برلماني والعكس صحيح طبعاً وهذا يعني مسؤولية الحكومة بأكملها امام البرلمان اي انه اذا قرر البرلمان سحب الثقة عن الحكومة تعتبر الحكومة مستقلة بكامل اعضائها^٧ والمسؤولية التضامنية شاملة للحكومة بأجمعها وتقوم عندما يتعلق الامر بالسياسة العامة للحكومة او اذا كان العمل للحكومة او العمل الباعث للمسؤولية صادر عن رئيس مجلس الوزراء، وقد يرى البعض: ان المسؤولية التضامنية قد تقوم على اثر عمل صادر من الرئيس (الملك-الرئيس) لكون الحكومة مسؤولة عن اعماله ويرى البعض الاخر غير هذا الرأي افقهي فإذا كان صحيحاً ان الملك يسود ولا يحكم فإن رئيس الدولة يسود ولا يحكم ايضاً وهو مسؤول عن أعماله امام ناخبيه^٨ وبناءً على ذلك يمكن تعريف المسؤولية التضامنية بأنها مسؤولية الحكومة كاملاً امام البرلمان عن تصرفاتها المتعلقة بإدارة شؤون الدولة اذ عليها ان تكون فائزة بثقة الاغلبية البرلمانية حيث يعتبر اعتراض البرلمان على هذه السياسة ورفضه لها سحباً للثقة منها وعلية يتوجب ان تقدم استقالتها بكل اعضائها (المؤيد والمعارض) تطبيقاً لمبدأ التضامن الوزاري المقر في النظام البرلماني، ومؤداه الى المسؤولية الجماعية لمجلس الوزراء، وذلك لاشتراك الوزراء جميعاً في وضع السياسة العامة للدولة^٩ كما وان الحكومة بكامل اعضائها تشكل هيئة مستقلة وكيان دستوري قائم بحد ذاته وهذا المبدأ يعتبر اساس تتطرق منه المسؤولية الجماعية للوزارة ولهذا الكيان حقوق وعلية واجبات امام مجلس النواب الممثل الشرعي للشعب فاذا حدث خلل في عمل الحكومة فإن المسؤولية التضامنية للوزارة تتطلب منها الدفاع عن سياسة الوزارة المتفق عليها وان كان احد الوزراء غير راضٍ عن تلك السياسة هو غير مقتنع بها حري به ان يستقيل فإن لم يفعل يعتبر مسؤولاً عن تصرفات الوزارة، فكل وزير لا يقدم استقالته لا يستطيع التخلص من المسؤولية ولا يصح له الادعاء انه لم يكن على توافق مع زملائه في

٦ . العطاوي، «رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥»: ص ٥٨

٧ . ساري، اصول واحكام القانون الدستوري: ص ١٠١٣

٨ . حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة: ص ٣٩٥

٩ . الحيارى، القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني: صص ٧١٥-٧١٦

القرار^{١٠} اما الوزير الذي لم يقدم استقالته بسبب عدم موافقته على قرار متخذ من قبل مجلس الوزراء يكون ملزم بالتصويت مع الحكومة بل والدفاع عن هذا القرار ولا يصح منهو توجيه الانتقاد بعد اتخاذ القرار سواء اكان ذلك في البرلمان او في الدوائر الانتخابية وبالإضافة الى ذلك فأن المسؤولية التضامنية تعمل على الابتعاد عن كل ما يحرج الحكومة حيث ان واجب الوزير ليس عند حد تأييد الوزارة فحسب بل يجب الامتناع عن كل مامن شأنه احراج الحكومة قولاً او فعلاً وعلية ان يجعل تصرفاته منسجمة ومتوافقة مع اتجاهات الحكومة وسياستها العامة^{١١} ولكن هذا لا يعني في اي حال من الاحوال الزام الوزير في الرجوع في جزئيات اعمال مجلس الوزراء لأخذ رأيه في القرار المراد اتخاذه، بل من حقه اتخاذ القرار المناسب بما يتعلق بوزارته شرط ان لا يتقاطع ذلك مع السياسة العامة للحكومة كما يتوجب عليه الا يكون قراره محرج للحكومة امام البرلمان. وبالرغم من كل ذلك فأن اي عمل يصدر قولاً او فعلاً للسياسة المشتركة يكون السبب لإثارة المسؤولية الجماعية التضامنية للوزراء الا اذا اتصل رئيس الوزراء عن التضامن مع الوزير المسؤول بأعلانه ان ذلك الوزير قد عمل خلافاً للسياسة العامة للحكومة وبذلك يجب على الوزير ان يستقيل بمفرده. ومن اجل تمكين البرلمان من القيام بواجبه الرقابي على الحكومة تقديم المعلومات عن نشاطها له ومن حق البرلمان السعي بنفسه للحصول على تلك المعلومات، وعلية يبذل البرلمانيون جهوداً من اجل الحصول على المعلومات الازمة لأتمام مراقبتهم للنشاط الحكومي. وبذلك فأن الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية هي بمثابة تقصي حقائق عن اعمال السلطة التنفيذية للتعرف على عدم التنفيذ السليم للاسس العامة للدولة وتقديم المسؤول عنه للمساءلة سواء كان الحكومة بأسرها او احد الوزراء^{١٢} اما المسؤولية الفردية فأن هذا النوع من المسؤولية قد سبق ظهور المسؤولية الجماعية (التضامنية) وتقوم هذه المسؤولية بسبب تصرف فردي لاحد الوزراء في امر يتعلق بإدارة اي عمل من اعماله الخاصة وسياسته التي ينفذها بمفرده. ويعني مفهوم المسؤولية الوزارية الفردية دلالة على سحب الثقة من الوزير او من الوزراء بأنفسهم بسبب شأن يتعلق بأدارة وزارته، وينتج عنها تحية الوزير الذي فقد ثقة البرلمان دون المساس بباقي الوزراء (اي استقالة الوزير فقط)، وبقاء الحكومة على وضعها الا اذا اتخذت الحكومة قراراً يقضي بالتضامن مع الوزير المستقيل. ومسؤولية الوزير الفردية تقتصر على وزير واحد ولا تمتد الى سواه من باقي الوزراء او الى الحكومة برمتها الا اذا ربطت الحكومة بين الثقة بذلك الوزير والحكومة كاملةً فأن لم ينل الوزير ثقة البرلمان وجب على الوزارة الاستقالة وفي هذا الحال تختلط المسؤولية الفردية مع المسؤولية الجماعية ويصعب التفريق بينهما وعلى ذلك فأن خلاصة المسؤولية الفردية تتمثل في ان كل عضو من اعضاء الحكومة

^{١٠} . ليله، النظم السياسية الدولة والحكومة: ص ٣٨٢

^{١١} . صبري، حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انكلترا: صص ٧٦-٧٧

^{١٢} . سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني: ص ٣

مسؤول بمفرده، مسؤولية سياسية عن جميع الاعمال التي يتخذها في المسائل الخاضعة لموافقة هيئة الوزارة التي يشغلها ويستقل وحدة بالتصرف فيها^{١٣} وبالنظام البرلماني تكون للوزير استقلالية التصرف بشؤون وزارته وذلك بحدود السياسة العامة للوزارة وعلية ان يتحمل الوزير بمفرده الاخطاء المنسوبة اليه شخصياً اعمالاً لقاعدة الربط بين السلطة والمسؤولية^{١٤} وتجدر الاشارة هنا الى ان المسؤولية الفردية للوزير ليس امام البرلمان فحسب بل ربما يعزل الوزير بناءً على طلب رئيس الحكومة وموافقة الملك او رئيس الجمهورية الا انه في الغالب لا يطلب رئيس الوزراء عزل الوزير لان ذلك يدل على عدم دقة رئيس الحكومة لوزرائه وضعفة وسوء تقديره وعلية قد يلام رئيس الحكومة على اختيار وزيرة اصلاً^{١٥} وبهذا الخصوص اليكم بعض النصوص الدستورية فيما يتعلق بالمسؤولية السياسية الوزارية فقد نصت المادة (٤٧) من الدستور الاردني لسنة ٢٠١١ على انه: (١-الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعلية ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه.٢-يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الامور الاخرى على مجلس الوزراء باتخاذ القرارات الازمة بشأنها). ونصت المادة (٥١) من الدستور نفسه على ان: (رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته). كما نصت المادة (١٠١) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ على انه: (كل وزير مسؤول لدى مجلس الامة عن اعمال وزارته، واذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته او طلب موقع من عشرة اعضاء اثر مناقشة استجواب موجة اليه). ونصت المادة (٧٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه: (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بأدارة مجلس الوزراء ويتأس اجتماعاته وله الحق بأقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب).

وفيما يتعلق بالمسؤولية السياسية للوزارة وفق احكام الدستور الاردني فنلاحظ انه اتخذ اسلوبين اسلوب المسؤولية الفردية واسلوب المسؤولية التضامنية. فقد قررت المادة (٥١) من الدستور على انه: (رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعماله).

وطبقاً للدستور الاردني فإنه لايجوز طرح الثقة بالوزارة او بأي واحد من الوزراء الا بناءً على طلب رئيس الوزراء او بناءً على طلب موقع مما لا يقل عن عشرة اعضاء من البرلمان ويجوز تأجيل التصويت على الثقة

^{١٣} .العوامل، الوسيط في النظم السياسية: ص ١٧٥

^{١٤} .الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي: ص ٤٨٠

^{١٥} .ناصر، «مسؤولية الوزير الجزائية في القانون الاردني والكويتي»: ص ٢١

لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام بناءً على طلب الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة وتعتبر الوزارة مستقيلة من تاريخ قرار سحب الثقة منها،

وايضاً ينطبق على الوزير فيعتبر معزولاً عن منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به^{١٦} اما في ضوء الدستور الكويتي فيرى البعض انه لم يؤخذ بالمسؤولية التضامنية للحكومة وانه استهدف تقييد حق البرلمان في سحب الثقة بأكملها^{١٧} بينما يرى البعض الاخر ان المسؤولية التضامنية يمكن ان تظهر عند تقدير عدم امكان التعاون مع رئيس الوزراء الكويتي حسب المادة (١٠٢) ^{١٨} ولو نظرنا الى الدستور الكويتي لوجدنا انه اعطى للبرلمان حق التشريع الذي يشارك به الامير حيث اوجد سلطات ووسائل دستورية تمكنه من رقابة اعمال السلطة التنفيذية وبذلك تتحقق الرقابة التي يمارسها مجلس الامة من خلال عدة وسائل فيمكن ان تأخذ صورة مسائل الوزراء منفردين او مجتمعين عن كافة الاعمال التي تمارسها السلطة التنفيذية والمرتبة بوزارات الدولة ومؤسساتها، سواء اكانت هذه المسؤولية على شكل اقتراحات او قرار او اسئلة او طلبات طرح مواضيع عامة للمناقشة او استجابات او تحقيقات برلمانية او كانت في صورتها النهائية ممثلة في اعلان عدم امكان تعاون مجلس الامة مع رئيس مجلس الوزراء^{١٩}

ومن الجدير بالذكر هنا ان نبين موقف الدساتير العراقية من هذه المسؤولية فقد عرف العراق المسؤولية السياسية الوزارية لأول مرة في اول دستور صدر في العراق في عهد الاستقلال الوطني حيث نص عليها القانون الاساسي لعام ١٩٢٥م وجعل الوزارة مسؤولة امام مجلس الامة^{٢٠} اما دساتير العهد الجمهوري فلم يعرف اي منها المسؤولية الوزارية الا دستور عام ١٩٧٠م وقد يعود السبب في هذا الى ان تلك الدساتير هي دساتير مؤقتة وكما هو معروف في الدساتير المؤقتة انها توضع فترة انتقالية في اعقاب ثورة وتعالج الامور معالجة مؤقتة وفي الغالب تنص على مؤسسات دستورية استثنائية ولا توضح الملامح الكاملة للنظام السياسي الدستوري في الدولة^{٢١}

^{١٦} . المادة (٥٤) من الدستور الاردني المعدل

^{١٧} . العجمي، حق السؤال والاستجواب البرلماني: ص ٢٢١

^{١٨} . المقاطع، «الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت»: ص ٥٨؛ العجمي، «النظام الدستوري للوزارة في النظام البرلماني وتطبيقها في دولة الكويت»: ص ٤٨

^{١٩} . المواد(١٠٢، ١٠١، ١٠٠) من الدستور الكويتي؛ الرزقي، «مسؤولية الوزير الجزائية في القانون الاردني والكويتي»: ص ٢٣

^{٢٠} . المادة (٦١) من القانون الاساسي العراقي على: (وزراء الدولة مسؤولون بالتضامن امام مجلس النواب عن الشؤون التي تقوم بها الوزارات، وما يتبعها من الدوائر . فإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأكثرية الاعضاء الحاضرين، فعليها ان تستقيل ، واذا كان القرار المذكور يمس احد الوزراء فقط ، فعلى ذلك الوزير ان يستقيل ، وعلى المجلس ان يؤجل تصويت عدم الثقة مرة واحدة الى مدة لا تتجاوز ثمانية ايام اذا طلب ذلك رئيس الوزراء او الوزير المختص ، ولا يحل المجلس في هذه المدة)

^{٢١} . الشافعي، «المسؤولية الوزارية»: ص ٢٣٦

اما قانون ادارة الدولة عام ٢٠٠٤م فقد اشار الى المسؤولية السياسية الوزارية في المادتين الاربعين والحادية والاربعين^{٢٢} وكذلك تناول دستور العراق عام ٢٠٠٥م المسؤولية السياسية الوزارية في (٦١/الفقرة ثامناً/أ،ب) ونرى دستور العراق لعام ١٩٢٥م قد اكد فكرة المسؤولية السياسية للوزارة، الفردية والتضامنية حيث حصر استعمالها بمجلس النواب فقط دون مجلس الاعيان الا ان ذلك اظهر عجز هذا المجلس عن استعمالها بنفس الوقت تمكن في كل من الملك ومجلس الاعيان من جعل الوزارة مسؤولة واقعيًا امامهما اي ان المسؤولية السياسية تحولت من قبضة مجلس النواب الى قبضة الملك ومجلس الاعيان.

ومن الجدير بالذكر ان تاريخ البرلمان العراقي لم يرق بأي ممارسة لمسؤولية السياسية للوزارة امام مجلس النواب كما ولم يمارس مجلس النواب دورة بهذا الخصوص اي لم يحجب الثقة عن اي وزارة ولو ان دستور العراق لعام ١٩٢٥م منع عن مجلس الاعيان تحريك المسؤولية السياسية للوزارة الا ان هذا المجلس استطاع ممارسة هذا الدور فعلياً من خلال تعطيل اعمال الوزارة المعروضة عليه وبذلك تضطر الى الاستقالة^{٢٣} ونرى في دستور العراق لعام ٢٠٠٥م اشار الى ثلاث وسائل لتفعيل المسؤولية الوزارية وهي السؤال والاستيضاح والاستجواب^{٢٤} ولم يتناول موضوع التحقيق ويعد بذلك مأخذ عليه الا ان النظام الداخلي لمجلس النواب اشار الى ذلك^{٢٥} ويظهر في الدستور العراقي النافذ انه وحد اجراءات الاستيضاح الموجه لرئيس مجلس الوزراء والوزير

^{٢٢} . المادة (٤٠) من قانون ادارة الدولة العراقية على : (أ/ يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين امام الجمعية الوطنية، ولهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواء من رئيس الوزراء او الوزراء مجتمعين او منفردين وفي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء تنحل الوزارة بأسرها وتصبح المادة (٤٠/ب) ادناه نافذه. ب/ في حالة التصويت لعدم الثقة بمجلس الوزراء بأسره يظل رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لمزاولة اعمالهم مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً، الى حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد وفق المادة (٣٨))

^{٢٣} . اسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق: ص ٢٤٣

^{٢٤} . المادة (٦١) قانون ادارة الدولة العراقية على : (أ/ لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء والسائل وحده حق التعقيب على الاجابة . ب/ يجوز لخمسة وعشرة عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاسيما سياسة واداء مجلس الوزراء او لأحدى الوزارات ويقدم الى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب للمناقشة. ج/ لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه . ثامناً/أ/ مجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاجلبية المطلقة، ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار تقديمه سحب الثقة ولا يجوز طرح موضوع الثقة للوزير الا بناءً على رغبته او طلباً موقع من خمسين عضواً اثر مناقشة استجواب موجهاً اليه ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمه)

^{٢٥} . المادة (٣٢) من النظام الداخلية لمجلس النواب تنص على: (يتولى مجلس النواب اعمال الرقابة على السلطة التنفيذية وتتضمن الرقابة الصلاحيات الاتية: اولاً: مسائلة اعضاء مجلس الرئاسة ومسائلة واستجواب اعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء واي مسؤول اخر في السلطة التنفيذية. ثانياً: اجراء التحقيق مع اي من المسؤولين المشار اليهم اعلاه بشأن اي واقعة يرى المجلس ان لها علاقة بالمصلحة العامة او حقوق المواطنين)

وكان الافضل الفصل بينها طبقاً لأهمية وحساسية المنصب الذي يعتليه المعني بالسؤال كما نرى ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م نص على موضوع سحب الثقة من الوزارة بأكملها او من وزير بذاته وذلك الاثر المترتب عن المسؤولية السياسية الوزارية واعطى لرئيس الجمهورية الحق في الطلب لمجلس النواب سحب الثقة منه^{٢٦} كما يحق لخمس اعضاء مجلس النواب طلب ذلك ويقوم مجلس النواب بسحب الثقة ورئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بعد استجوابه اذا ثبت ما يوجب سحب الثقة منه^{٢٧} كما ونص الدستور العراقي النافذ على نوعي المسؤولية السياسية الوزارية اي التضامنية والفردية حيث نظمت المواد(٦١/٦١/٦١/٦١/٦١/٦١) المسؤولية التضامنية^{٢٨} اما المسؤولية الفردية فقد نظمتها المادة (٦١/٦١/٦١) حسب ما جاء في اعلاه

٣-١-٢. المسؤولية غير السياسية

اما المسؤولية غير سياسية وتدخل ضمنها المسؤولية الادارية والمسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية وهذا ماسنعرضه تباعاً

٣-١-٢-١. المسؤولية الادارية للوزير في التشريع العراقي

ويقصد بها مسؤولية الادارة عن اعمالها وكان في السابق المبدأ السائد هو عدم مسؤولية الدولة عن اعمالها امام المواطنين، وكان ذلك ممزوجاً بسيادة الحاكم الذي كان لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون وبعد انهيار هذا المبدأ في بداية القرن العشرين بدأ لاعتراف بمسؤولية الدولة عما يقوم به موظفيها وتم تكليف العلاقة التي تربط الموظف بالدولة بأنها علاقة تنظيمية لا علاقة عقدية كما كانت عليه في السابق^{٢٩} وفي باكورة الامر كانت مسؤولية الادارة عن اخطائها التي تلحق ضرراً بالافراد فقط، حيث تلتزم الادارة حين ذاك بتعويض المتضرر عن خطأ الادارة، وعلية سمية بمسؤولية الادارة القائمة على اساس الخطأ^{٣٠} وينبغي ان نميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المؤسسي وذلك لان الادارة تتمتع بالشخصية المعنوية وان خطئها بواسطة موظفيها الذين يعملون فيها، ومن هنا تثار المسؤولية الادارية عن الخطأ المؤسسي كنتيجة لسوء الاداء وسوء الادارة، وكذلك لا يمكن

^{٢٦}. المادة (٦١/٦١/٦١) ب-١) على ان (لرئيس الجمهورية تقدم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء)

^{٢٧}. المادة(٦١/٦١/٦١) ب-٢) على ان (مجلس النواب بناءً على طلب خمس اعضاءه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب)

^{٢٨}. الفقرة(ج) من المادة (٦١/٦١/٦١) على ان : (في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم في تصريف الامور اليومية، لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، الى حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور)

^{٢٩}. الحلو، الدعاوى الادارية: ص ٢٢٣

^{٣٠}. الزهيري، «مسؤولية الدولة عن اعمالها الضارة في القانون الجزائري والمقارن»: ص ٢٠٥

محاسبة الادارة عن الاخطأ الشخصية للموظفين، لان الموظف هنا مسؤول بصفته الشخصية ويلزم بالتعويض للمتضرر بشكل شخصي^{٣١}

٣-١-٢-٢. المسؤولية المدنية للوزير في التشريع العراقي

تعني التزام شخص بالتعويض عن ضرر يلحق بالغير بسبب عدم التزامه سواء كان هذا الالتزام منصوص عليه ام لا، وهذه المسؤولية عقدية اذا صار الاخلال بعقد قائم بين المضر والمتضرر، وتكون تقصيره اذا كان الاخلال بالالتزام قانوني عام ينص على عدم الحاق ضرر بالغير سواء كان عدم الالتزام هذا عمداً او سهواً كأن يسقط شيئاً كان يحمله بيده فينكسر^{٣٢} وقد اشارت المواد (١٨٦ و٢٠٢ و٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م النافذ الى ان المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة اركان، وهي الخطأ ويعتبر الاساس الذي تستند عليه المسؤولية المدنية بالشكل العام، والخطأ هو مخالفة احكام القانون المتمثلة بتصرف قانوني او عمل مادي ويتخذ شكل ايجابي، وهو القيام بعمل يقره القانون او يكون على شكل سلبي كنتيجة لامتناع عن عمل يوجبه القانون^{٣٣} والثاني هو الضرر، حيث لا يترتب على الخطأ الصادر من المدين تعويضاً مالم يحدث عن ذلك الخطأ ضرراً يلحق بالغير سواء كان الضرر مادي او معنوي وحتى تتحقق المسؤولية المدنية لا بد من توفر شروط ١- يجب ان يكون الضرر مباشر ٢- يجب ان يكون الضرر محققاً ٣- يجب ان يكون الضرر خاصاً ٤- يجب ان يكون الضرر قد ادخل بمركز قانوني ٥- يجب ان يكون الضرر قابل للتقدير بالنقود وعلاوة على ما ذكر فأن للضرر انواع، يمكن ان يكون الضرر مادياً او معنوياً، الضرر المادي هو كل ضرر يلحق بشخص خسارة مادية، اما الضرر المعنوي فهو ذلك الضرر الذي يسبب خسارة غير مالية للشخص^{٣٤} ومن الجدير بالذكر انه في العراق لا يفرق بين الضرر المادي والضرر المعنوي عند الحكم بالتعويض وذلك تطبيقاً لنص المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م النافذ بنصها (يتناول حق التعويض الضرر الادبي لذلك) اما الامر الثالث فهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي اصاب الغير فيلزم وجود رابطة سببيه تربط بين الخطأ المرتكب من شخص معين والضرر الذي يلحق بالمتضرر تجعل الاول علة الثاني وسبب وقوعه وتعتبر هذه العلاقة جوهر المسؤولية ومناطق وجودها، حيث تنتفي المسؤولية المدنية اذا انعدمت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر^{٣٥}

٣١. الطماوي، القضاء الاداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في المحاكم: ص ١٣٥

٣٢. بحث منشور على الشبكة العنكبوتية على موقع منتديات ستار تايمز عبر الرابط الالكتروني

٣٣. احمد وكاظم، القضاء الاداري: ص ٥٥؛ بموجب التعديل الخامس مجلس شوري الدولة رقم ١٧

٣٤. احمد وكاظم، القضاء الاداري: ص ٢٢٨؛ بموجب التعديل الخامس مجلس شوري الدولة رقم ١٧

٣٥. محمود، مسؤولية الموظف وحمائته: ص ١٠٥

٣-١-٢-٣. المسؤولية الجنائية للوزير في التشريع العراقي

ان وجود الدولة ليس غاية بل هو وسيلة لخدمة الفرد والاعتراف بحقوقه وخدمته كي يحيى حياة هائلة ولذلك اهتم فقهاء القانون الدولي بالفرد منذ مطلع القرن العشرين وكان جدل كبير حول موضوع الفرد في القانون الدولي سعياً للاعتراف به كشخص دولي الى جانب الدولة حيث ان موضوع الفرد اخذ رديحاً طويلاً خلال تطورات القرن العشرين وهنا ينبغي ان نركز الجهد ونسلط الضوء على كل جوانب المرتبة التي يتحلى بها الفرد داخل معترك قواعد القانون الدولي وهنا نحتاج قبل كل شيء الى تحديد مكانه الفرد الحقيقية ازاء قواعد المسؤولية وبعبارة اخرى هل استطاع الفرد الطبيعي ان يرتقي الى مكانه الشخص القانون الدولي مثل ما هو الحال بالنسبة للدولة اما لا انه ليس الا موضوعاً تتاولته قواعد القانون الدولي لأسباب خاصة وهنا من الضروري ان نتعرف على الشخصية القانونية الدولية حيث عرف الدكتور كامل ياقوت الشخصية القانونية الدولية بأنها قدرة الشخص الدولي وصلاحيته لان يباشر بنفسه دون اشراف من وحدة دولية اخرى حقوقاً في المجالات الدولية وان يتحمل ما يترتب على تصرفاته من مسؤولية دولية^{٣٦}، والمسؤولية الجنائية تعني الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر اركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي(العقوبات والتدابير الاحترازية) الذي يقرره القانون ويفرضه القاضي بحق المسؤول عن الجريمة^{٣٧} ومن هذا نستطيع ايضاح هذه المسؤولية من خلال

١. اساس مسؤولية الوزير الجنائية: يرى بعض الفقهاء انها (مسؤولية الوزراء عن الجرائم الجنائية التي يرتكبونها سواء كانت خيانة عظمى ابتزاز اموال الدولة او ضد الافراد او اضرار بالحريات العامة)^{٣٨} ويرى اخرون (اتهام ومحاكمة رئيس الوزراء ونوابه والوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها اثناء ممارسة وظائفهم او بسببها المنصوص عليها في الدستور او القوانين المكملة له او قانون العقوبات او اي قانون ذي صفة جزائية امام المحاكم المختصة بأتباع القواعد المنصوص عليها قانوناً، ويترتب عليها الحكم على الفئات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً)^{٣٩} وبناءاً على ما تقدم يتضح ان المسؤولية الجنائية للوزير تتوقف على وجود اركان الجريمة وهي الركن المادي وهو السلوك المادي الخارجي الذي يقوم الوزير بارتكابه والركن الثاني وهو المعنوي وهو القصد الجنائي وهو السلوك العدي او غير العمدي للوزير، والركن الثالث وهو الشرعي ويعني وجود نص قانوني يتم ادانه الوزير من خلاله كما وان الضرر الذي يلحق بالمجتمع نتيجة ما يرتكبه الوزير من مخالفة لاحكام القانون هو اساس مسؤولية الوزير الجنائية والتي يحكم على اساسها

^{٣٦}. منصور، «الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومدا المسؤولية عنها»: ص ٤١

^{٣٧}. المقاصيص، «المركز القانوني للوزير في النظام البرلمان العراقي ، دراسة مقارنة»: صص ١٧٤-١٧٥

^{٣٨}. الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية: ص ٥٩

^{٣٩}. زكي، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني: ص ١٥١

الوزير بعقوبة جنائية تمس شخصه او حريته او ماله، شرط ان يكون مايرتكبه الوزير من افعال اثناء تأديته لمهامه، وقد اختلف فقهاء القانون على الجهة التي يحق لها محاكمة الوزير ففريق قال ان وجود قضاء واحد صالح لمحاكمة الافراد العاديين ومسؤولي الدولة على حد سواء بما فيهم الوزراء وقال الفريق الاخر من الفقهاء بوجود جهة خاصة لمحاكمة الوزراء باعتبارهم يمثلون سلطة عليها في الدولة وجرائمهم تأخذ ذات طابع سياسي^{٤٠} وتجدر الاشارة الى ان المسؤولية الجنائية للوزير تكون وفق قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ومعنى ذلك ان يكون الفعل الصادر من الوزير يحدث جريمة قد نص عليها القانون، الا انه احياناً يرتكب الوزراء افعالاً تسبب اضراراً كبيرة الا انها لا تكون افعال مجرمة من القانون وهذا يسبب افلات الكثير من الوزراء من العقاب

٢. الاتهام الجنائي ومعوقاته: ويقصد به هو الاجراء الجزائي الذي تستطيع به السلطة التشريعية ان تضع الوزير موضع الاتهام في حال انها رأت انه قد ارتكب فعلاً يعد جريمة تمس الدولة ويرتبط مبدأ الاتهام بنشأة المسؤولية الجنائية في بريطانيا حيث اعطي حق توجيه الاتهام للوزير لمجلس العموم ويشمل هذا المفهوم الدول الاخرى التي اعطت برلماناتها حق اتهام الوزير وهذا هو الحال في المملكة الاردنية الهاشمية والعراق في ظل القانون الاساسي لعام ١٩٢٥م^{٤١} وفي الاردن منح الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢ صلاحية اتهام الوزير الى مجلس النواب حسب ما جاء في المادة (٥٦) منه^{٤٢} الا اننا نرى ان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م ودستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ لم يحدد مسؤولية الوزير الجنائية، حيث لم يوجد نص بهذا الخصوص الا انه اشار الى منع تمتع المسؤولين في الدولة العراقية بأي حصانه اتجاها للقوانين الجنائية العراقية ازاء مايرتكبونه من جرائم من خلال تأديتهم لمهامهم بموجب المادة (٢٤/ج) اما دستور ٢٠٠٥م النافذ هو الاخر لم ينظم مسؤولية الوزير الجنائية باستثناء المادة (٩٣/سادساً) ونرى ان المحكمة الاتحادية في قرارها ذي الرقم (٣٥) لعام ٢٠١٢ في تفسيرها للمادة (٩٣/سادساً) تقول (ثانياً: اما بصدد تفسير احكام المادة (٩٣/سادساً) من دستور جمهورية العراق، فانها تعني تدخل المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء. اي ان هذه الاتهامات لا تثبت ولا تنفى الا من خلال المحكمة الاتحادية العليا فالقول الفصل يكون لها، الا ان نص المادة (٩٣/سادساً) من لدستور لا يفصل الا بصور قانون من السلطة التشريعية يحدد ابعاده واليات تطبيقه استناداً لما ورد في نهاية نص المادة المذكورة ومادام هذا القانون لم يشرع لحد الوقت الحاضر، لذا فإن الفصل في الاتهامات الموجهة الى

^{٤٠}. طالب، الوزير في الدساتير العراقية، دراسة تحليلية مقارنة: ص ٢٢٩

^{٤١}. المواد (٥٦ و٥٧ و٥٨) من الدستور الاردني

^{٤٢}. المقاصيص، «المركز القانوني للوزير في النظام البرلماني العراقي، دراسة مقارنة»: ص ١٦٥

العناوين المذكورة في نص المادة ٩٣/سادسا يتم طبقاً للقوانين النافذة في الوقت الحاضر)^{٤٣} وبناءاً على ذلك نستخلص ان موضوع الوزير في العراق جنائياً يكون من اختصاص القضاء العادي، ريثما يشرع قانون بهذا الخصوص.

٣. طبيعة محاكمة الوزير واثارة: ان المؤامرة السياسية هي اولى الدفع التي قد يدلي بها الوزير قبل الاتهام الجنائي الموجه له لانه ربما يأتي الاتهام من قبل خصوم سياسيين وهذه الظاهرة تكاد تكون سائدة في اغلبية دول العالم اذ قد يوجه قانون العقوبات ضد وزير ما لغرض تحقيق اهداف سياسية معينة او مقاصد اخرى يقصد من ورائها ابعاد الوزير المستهدف عن الوسط السياسي ومفتاح الدخول الى ذلك هو ان يزج الوزير في المحاكمة والاتهام لكي يتم تسقيطه اعلامياً قبل الانتخابات وهذا يعني ساءت استخدام القانون الجنائي والعلّة الغائية المتوخاة منه لانه قاعدة سلوك اجتماعية تنظم العلاقات في المجتمع اما مايتعلق بأثار محاكمة الوزير فتتبلور في اثر واحد فهو توقف الوزير المتهم عن مباشرة مهامه بمجرد قرار الاتهام من قبل لجنة التحقيق المختصة على سبيل المثال يوقف الوزير عن مباشرة عمله لحين صدور حكم نهائي بالدعوى الموجه ضده وهذا ما اشار له الدستور الاردني لعام ١٩٥٢م^{٤٤} اما القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م فقد ذكر في المادة(٨٥) في حالة اتهامه الوزير جنائياً سوف يؤدي الى وقف عملة لحين البت في الامر من قبل المحكمة العليا، الا ان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ قد بين اثر اتهام الوزير هو اقالة من عملة^{٤٥} في حين نرى ان الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥م لم ينص على هذا الامر بوضوح، كما انه لم يبين الاثر الذي سوف يترتب على اتهام الوزير حيث كان الاجدر بالمشروع الدستوري العراقي ان ينظم هذه المسألة وعدم السكوت عنها حتى لايبقى الامر معلقاً هذا من جهة ومن جهة اخرى فلو تم تناول الامر دستورياً لوجدنا محافظة اكثر على كرامة المنصب والموقع السياسي للوزير.

^{٤٣} . المادة (٥٦) من الدستور الاردني

^{٤٤} . قرار المحكمة الاتحادية العليا المنشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى

^{٤٥} . المقاصيص، «المركز القانوني للوزير في النظام البرلماني العراقي، دراسة مقارنة»: صص ١٦٩-١٧٠

٣-٢. وسائل الرقابة البرلمانية

تكمن أهمية وسائل الرقابة البرلمانية في محاسبة السلطة التنفيذية عن جميع تصرفاتها، ومراقبة كل أعمالها ومناقشة السياسة العامة التي رسمتها السلطة التنفيذية، ومعرفة سير العمل الحكومي وكيفية الاداء للأعمال المختلفة^{٤٦} وبما ان وسائل الرقابة البرلمانية تعتبر حقوقاً لأعضاء السلطة التشريعية، فإن هذه الوسائل تتعدد في النظم السياسية المختلفة وفقاً لمصدرها القانوني والهدف منها فمنها ما وجد بموجب نصوص دستورية، ومنها ما نصت عليه الانظمة الداخلية لمجالس النواب، ومنها ما وجدت نتيجة للتطبيقات العملية من خلال الاعراف والسوابق البرلمانية.

٣-٢-١. الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية

يقول فقهاء القانون الدستوري عن الرقابة البرلمانية: تأثير متبادل بين البرلمان والحكومة، كي يتمكن البرلمان من التأثير على الحكومة من خلال تبادل الرأي وابداء الرغبات^{٤٧} وقالو في الرقابة البرلمانية ايضاً: واجب السلطة التشريعية لتقصي الحقائق لاعمال الحكومة لاكتشاف النواقص او عدم التنفيذ للقواعد العامة في الدولة، وكذلك تحديد المسؤول عن هذا ومسائلته^{٤٨} حيث يسعى اعضاء البرلمان من خلال ممارستهم لمهامهم الرقابية الى تطبيق الدستور والقوانين من اجل تحقيق المصلحة العامة وكذلك مراقبة عمل الادارة الخاضع للسلطة التنفيذية ومنع انتهاكها للسياسات المقررة والوقوف بوجه الظلم الذي قد يتعرض له المواطن من قبل الادارة كما تتولى مراقبة الموازنة العامة للدولة من حيث الايرادات والنفقات لمدة معلومة وكذلك مراقبة خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما هو من مهامه الرقابة البرلمانية متابعة كل ما تم انجازه من خطط التنمية الاقتصادية وهذا يعني ان البرلمان بالاضافة لتشريع القوانين يمارس عملية مراقبة ومتابعة تنفيذ هذه القوانين من خلال الرقابة المستمرة عليها^{٤٩} ومن اهداف الرقابة البرلمانية مايتعلق بالامن القومي للدولة ومايتعلق بالسياسات الخارجية والدفاعية للدولة وبالنسبة للسياسات الخارجية حيث يتم مرافقة كل الاستثمارات العامة في الداخل والخارج، وفيما يتعلق بالعمالة الاجنبية في الداخل والعمالة الوطنية في الخارج^{٥٠} ويظهر دور الرقابة البرلمانية على السياسة الخارجية للدول النامية في اطار الحفاظ على سيادة الدولة بما يشمل السعي لتعبئة الرأي العام لمقابلة ماقد تقدم عليه السلطة التنفيذية من قرارات هدفها الانغماس في الاقتصادات العالمية وفق شروط مجحفة التي تقع كافة الدول

^{٤٦} . الضلاعين، «الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية»: ص ٢٤٤

^{٤٧} . زكي، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية: ص ٢

^{٤٨} . فارس، تحقيق البرلماني: ص ٣٣٢

^{٤٩} . ابو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي: ص ٧٨

^{٥٠} . ربيع، مذكرات في النظرية السياسية: ص ٣٣٥

النامية بهذا الاطار اما السياسات الدفاعية فيظهر ذلك من خلال الرقابة على الجيش وهذا لايعني التحكم في قرارات الحرب فقط وانما في الموازنة العسكرية للدولة التي من خلالها يمكن التحكم المباشر في اغلب الشؤون الدفاعية المتمثلة بالتصنيع والتدريب العسكري^{٥١} وتأسيساً على هذا يبدو ان فقهاء القانون الدستوري لم يضعوا تعريف دقيق للرقابة البرلمانية وعلى الرغم من اختلاف التعاريف التي وضعها الفقهاء بناءً على الهدف المنشود لكل فقيه، ويمكن ان نعرفها (الرقابة البرلمانية: هي مهام تتناط بسلطة معينة يحددها القانون تقوم بتقصي الحقائق عن جميع ماتقوم به الجهات المستهدفة للتأكد من مطابقة عملها لما يوافق الخطة المرسومة لها وحسب السقف الزمني المحدد ولضمان حماية المال العام)^{٥٢} ومن ذلك يتبين ان الرقابة البرلمانية هي الصلاحية المعطاة للبرلمان بأعتبار ممثّل الشعب ليتمكن من مراقبة اعمال السلطة التنفيذية، والهدف من هذه المراقبة هو احراز حالة احترام تلك السلطة لواجباتها وتوجد وسائل عديدة للمراقبة البرلمانية للسلطة التنفيذية مثل السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني^{٥٣} وتسمى هذه السلطة سلطة تقصي الحقائق عن اعمال السلطة التنفيذية كي يتضح لهذه السلطة ماتأخر من الاعمال او تلكؤ الاداء في عمل السلطة التنفيذية، وعلية يتم تقديم المقصر للمساءلة القانونية سواء كان وزير محدد او الحكومة برمتها. وكذلك تستطيع سلطة تقصي الحقائق الاستيضاح عن اي عمل من الاعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية التي تستجيب لطلبات السلطة التشريعية حيث يمكن من خلالها تفحص اعمال السلطة التنفيذية وترى مدا سلامة ومشروعية التنفيذ، ومدا تطابق هذه الاعمال مع الاهداف التشريعية والسياسية، وسلطة تقصي الحقائق تكون من جانب السلطة التشريعية التي ترى وتراقب من جانبها اعمال السلطة التنفيذية^{٥٤} وبحيث نرى ان المشرع الاردني ان الرقابة البرلمانية تضمن التطبيق الصارم بهذه المبادئ، وكشف المخالفات والتلاعب بأموال الدولة واختلاسها، وكي لا تتردد في انزال العقوبات بل واشد العقوبات على مرتكب هذه المخالفات مهما بلغت مراكزهم في الدولة^{٥٥}

وتأسيساً على ماتقدم يمكننا القول ان الرقابة البرلمانية هي التحري والتدقيق ومساءلة المخالفين وتسليط الاضواء على سير نشاط الجهاز التنفيذي ومعاينة المخالفين وكذلك يصح ان نقول (الرقابة) هي سلطة تراقب سلطة اخرى وتحاسبها في حال التأكد عن انحرافها عن الخط المرسوم لها قانوناً ومدا تحقيقها للصالح العام وللرقابة البرلمانية صور متعددة حيث ان انظم الديمقراطية النيابية تتنوع وتختلف في تفسير مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) وعلى هذا الاساس تختلف صور الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية حسب النظام المعمول به في الانظمة متعددة مثل

٥١. ربيع، مذكرات في النظرية السياسية: ص ٣٣٦

٥٢. الباحث

٥٣. الكياي واخرين، موسوعة السياسة: ج ٢، ص ٨٢٧-٨٢٨

٥٤. زكي، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية: ص ٣-١٧

٥٥. شنتاوي، وسائل الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية في نظام الدستور الاردني: ص ٦

١. النظام الرئاسي

٢. النظام المجلسي

٣. النظام المختلط

٤. النظام البرلماني: وسنتطرق الى تفسير هذا النظام للرقابة البرلمانية وكيفية ادائها فهذا النظام اخذت به انكلترا ودول اخرى وهو يعتمد على اساس الفصل النسبي او الفصل المرن بين السلطات الثلاث مع وجود التوازن والتعاون خاصة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فكل سلطة مراقبة اعمال السلطة الاخرى حتى لا يكون هناك اي سلطة او طغيان من اي سلطة على اخرى^{٥٦} ففي النظام البرلماني يكون مجلس الوزراء مسؤولاً سياسياً امام البرلمان، على العكس فأن رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً ففي بريطانيا مثلاً الرئيس غير مسؤول سياسياً وذلك عملاً بالمبدأ القائل عدم مسؤولية التاج، ورئيس الدولة للنظام البرلماني يكون اما رئيس الجمهورية يكون عن طريق الانتخاب او ان يتبوأ منصبه عن طريق الوراثة فيكون نظام الدولة جمهوري او ملكي وفي الحالتين الرئيس لا يسأل سياسياً فقط مجلس الوزراء اعتباراً جزء من السلطة التنفيذية ومن مميزات هذا النظام التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ومن مصاديق هذا التعاون ان السلطة التنفيذية تقوم بالإسهام في عملية التشريع حيث تقوم الحكومة بتقديم مشروعات القوانين للبرلمان، كما لها دور اساسي في الاختيار اعضاء البرلمان من خلال اجراء الانتخابات التشريعية كما ان لها ان تدخل في البرلمان وتشارك بالجلسات والمناقشة، كما وتشارك البرلمان في الميزانية العامة للدولة^{٥٧} ونرى في الجانب الاخر ان من حق البرلمان ان يواجه الحكومة بوسائل متعددة منه السؤال البرلماني، اي يطرح بعض الاسئلة على الحكومة وبالواجب الحكومة الاجابة وتوضيح وجهت نظرها في اي مسألة مطروحة من قبل البرلمان ويستطيع استجواب اي وزير يرى البرلمان تقصيره او مخالفته، كما وله ان يحقق مع الحكومة من خلال تحقيق البرلماني وكذلك يستطيع سحب الثقة منها^{٥٨}

٣-٢-٢. وسائل الرقابية البرلمانية بموجب الدستور

لو تناولنا مفهوم الرقابة بكل حيثياته نجد لزاماً علينا ان نبين وفي هذا البحث خصوصاً ان الواجب الرقابي يعتبر المهمة الثانية لمجلس النواب لما له من اهمية في مراقبة اعمال السلطة التنفيذية وقد نصت المادة (٥١) من الدستور (ان رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته) وقد بينت هذه المادة اهمية دور البرلمان

^{٥٦} . ميلود، «مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري»: ص ١٦

^{٥٧} . وهذا يعتبر تعريف مونتسكيو، في مبدأ الفصل بين السلطات

^{٥٨} . شرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات: ص ١٣٩

في مراقبة اعمال السلطة التنفيذية وما ينتج عنها من قرارات وهي حرة في حسابها في اي وقت تشاء شرط مراعات احكام الدستور وبالنتيجة فأن كل عمل يصدر من السلطة التنفيذية من خلال وزرائها ومؤسساتها هو خاضع لرقابة ومحاسبة مجلس النواب ومن اجل ان يتمكن المجلس من اداء هذه المهمة وضع النظام الداخلي للمجلس وقد حدد فيه ادوات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية واليات تنفيذها للرقابة السياسية على اعمال الادارة اشكال متعددة ربما تتم عن طريق الرأي العام وتقوم بها المؤسسات الاجتماعية والاحزاب السياسية والنقابات المهنية ويمكن تتم عن طريق المؤسسات البرلمانية ويقصد بالرأي العام هو مجموع الآراء التي تسود في مجتمع ما في وقت معين بخصوص موضوعات محددة ترتبط بالمصالح العامة او الخاصة ويشترك في تكوين الرأي العام عدة جهات منها

١. مؤسسات المجتمع المدني ٢. وسائل الاعلام: حيث ان وسائل الاعلام تلعب دور مهم يساهم في تعبئة الرأي العام من خلال كتابات واقوال مفكرين والصحف والفضائيات ٣. الاحزاب السياسية حيث ان من اساسيات التحرك الديمقراطي ان تعمل الاحزاب السياسية الى الارتباط الجماهيري. فالدور الاساسي والمهم للاحزاب السياسية هو العمل على كسب تأييد الافراد ببرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد الشعب بها حين وصولها الى السلطة من خلال الانتخابات ولكي تحقق ذلك تشدد الاحزاب من مراقبتها لفعاليتها وحركاتها لكي تحرز احترام للدستور وسيادة القانون، اما الرقابة عن طريق البرلمان فيتجلى من خلال رقابة البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية وذلك من خلال الشكاوى المقدمة من الافراد التي تحمل طلباتهم التي قد يجد البرلمان فيها من الوجاهة ما يحمله على مواجهة الوزراء بحق السؤال او الاستجواب او سحب الثقة من الوزارة كلها^{٥٩} وطبعاً ان الدستور هو الذي يحدد شكل الرقابة البرلمانية وبطبيعة الحال تختلف من دولة الى اخرى وتكون الرقابة البرلمانية في النظم النيابية اقوى مما هي عليه في النظم الاخرى حيث ان الوزارة مسؤولة امام البرلمان مسؤولية تضامنية بالاضافة الى المسؤولية الفردية كل وزير عن وزارته الا اننا نجد ان الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة مقيدة بالارادة الحزبية السائدة في البرلمان على الرغم من اهمية هذه الرقابة فهي تكون متوافقة مع ادارة الحكومة في حال لو صادف انها من الحزب ذاته حيث تكون الحكومة الخصم والحكم وبذلك يتلاشى دور الرقابة السياسية ولا تحصل الحماية الكافية للافراد ضد تعسف الادارة بالخصوص في الدول الغير نيابية او التي يسودها نظام الحزب الواحد مما يقتضي تعزيزها بنوع اخر من انواع الرقابة^{٦٠} ولنضج الوعي السياسي لدى اعضاء البرلمان اهمية كبيرة في هذا المضمار حيث ان عدم نضجهم وافتقارهم الى الخبرة وضعف المعارضة قد يؤدي الى ضعف هذه الضمانة ويختفي دور الرقابة الحقيقي في حماية حقوق الافراد وحرياتهم ومن وسائل الرقابة هي كل الاتي.

^{٥٩}. خليل، القضاء الاداري والرقابة على اعمال الادارة: ص ٧٧

^{٦٠}. الحلو، القضاء الاداري والرقابة على اعمال الادارة: ص ٦٣

٣-٢-٢-١. السؤال

يعتبر النظام البرلماني في بريطانيا المنطلق لنظام الاسئلة ويستند الى التقاليد البرلمانية الانكليزية حيث ظهرت الاسئلة المكتوبة عام ١٩٠٢م وانتقلت منها الى فرنسا في عام ١٩٠٩م حيث تم تقنين السؤال المكتوب بقرار من الجمعية الوطنية،^{٦١} حيث اكدت بعض الدساتير صراحة مبدأ سيادة القانون باعتباره دعامة اساسية للحكم، اما الدستور الاردني وان لم يخصص باب مستقل لهذا المبدأ اي مبدأ سيادة القانون الا انه اورد في بعض مواد الاحكام الاساسية التي يقوم عليها هذا المبدأ مثل: استقلال القضاء وحصانته، حق النقاضي للناس كافة،^{٦٢} ضمان الحقوق والحريات للأفراد^{٦٣} واننا نجد ان معظم الدول الديمقراطية بما فيها الاردن تأخذ بالنظام البرلماني والذي من اهم ركائزه مبدأ الفصل المرن بين السلطات، اذ يتميز النظام البرلماني بالشكل التقليدي بتوزيعه للسلطة بين الهيئات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ولا يكون الفصل بينها فصلاً مطلقاً بل يوجد تعاون واشتراك في ممارسة بعض الاختصاصات مما يحدث تأثيراً او تداخلاً متبادلاً بحيث يكون بهذا النظام توازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية والتسوية بينهما ويكون الفصل بينهما نسبياً هو اقرب الى المرونة منه الى الجمود^{٦٤}

وهناك بعض الشروط التي يقوم بها عضو البرلمان حيث بأتباعها يحرز صحة عمل البرلمان، ولدينا نوعان من الشروط، الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، اما الشروط الشكلية يجب

١. ان يكون السؤال مكتوب وهذا ما نصت عليه القوانين الاردنية والبحرينية والغاية من هذا ان يتم ضمان ثبوت موضوع السؤال وعدم تغييره او التحريف فيه اثناء طرحه في الجلسة المخصصة للإجابة^{٦٥}

٢. ان يراعى الايجاز في السؤال وخلوه من التعليق ويعني ذلك ان يصاغ السؤال بعبارات موجزة وواضحة وهذا ما نصت عليه الانظمة الداخلية لمجلس النواب الاردني والبحريني^{٦٦}

اما الشروط الموضوعية لكي تتوفر صحة السؤال البرلماني يجب ان تتوفر فيه الشروط الموضوعية التالية

٦١. كنعان، «الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة العامة دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الاردنية الهاشمية»: ص ٧٦١

٦٢. الدستور الاردني، المادة (٩٧) تنص على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون). المادة (١/١٠١) تنص على: (المحاكم مفتوحة للجميع ومصونه من التدخل في شؤونها)

٦٣. الدستور الاردني لعام ١٩٥٢، الفصل الثاني، المواد (٥٠،٢٣)

٦٤. زكي، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية: ص ١٨؛ البخيتي، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني:

صص ٥٦-٥٧

٦٥. زكي، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية: ص ١٤٩

٦٦. المادة (١١٥) الفقرة ب ، "النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني والمادة (١٣٤)"، اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني

١. ان يترفع السؤال البرلماني عن العبارات غير اللائقة ومعنا ذلك انه لا يشتمل على عبارات تجريح او مساس بالوزير الذي يوجه له السؤال وبعبارة اخرى يجب ان لا يتحول السؤال البرلماني الى اداة هجومية بيد عضو البرلمان قبال الوزير

٢. يجب ان لا يخالف السؤال البرلماني احكام الدستور ان لا يضر بالمصلحة العامة وعلية فحري بعضو البرلمان ان يلتزم بالمحددات القانونية والدستور ولا يتعدى ولا يخرج عن الحدود المرسومة له^{٦٧} والغاية من هذا الشرط الموضوعي حتى يضمن احترام احكام الدستور وحماية المصالح العليا للبلد. واما ما يتعلق بإجراءات مناقشة السؤال البرلماني يجب ان يقوم رئيس مجلس النواب بإبلاغ الوزير المختص بالسؤال، ويجب على الوزير ان يقوم بالإجابة على هذا السؤال خطياً خلال مدة معينة اقصاها ثمانية ايام^{٦٨} اما المشرع البحريني فقد منح الوزير المختص مدة اقصاها خمس عشر يوماً لتقديم اجابته وله ان يطلب تأجيل الاجابة عن السؤال ومنحه مدة اطول شرط الا تزيد عن سبعة ايام، ولا يصح تمديد مدة الاجابة اكثر من ذلك الا بقرار من المجلس^{٦٩} ثم يقوم رئيس المجلس بإبلاغ مقدم السؤال بالجواب ثم يتم ادراج السؤال والجواب على جدول اعمال اول جلسة مخصصة للأسئلة وبعدها اذ اقتنع مقدم السؤال بجواب الوزير يغلق الموضوع اما لو لم يقتنع بالجواب ورد الوزير فمن حق مقدم السؤال الرد على الوزير وللوزير حق الجواب وبذلك يغلق الموضوع في حالة قناعة السائل بالجواب، الا انه لو لم يقتنع السائل فهنا من حقه ان يحول السؤال الى استجواب، وللسؤال اشكال وطرق متعددة منها

١. الاسئلة المكتوبة: الاسئلة المكتوبة او الشفوية تقدم الى اعضاء الحكومة مكتوبة الا ان الفرق بينها يكون في طلب عضو البرلمان موجة السؤال بأن ان تكون اجابة الوزير المسؤول شفوية او مكتوبة وغالبا ما تستخدم الاسئلة مكتوبة اذا طلب العضو ذلك او اقتضت الاجابة معلومات او بيانات احصائية او كان السؤال ذو طابع محلي^{٧٠}
٢. الاسئلة الشفوية: وتعتبر هذه الاسئلة الشكل الاول للاسئلة البرلمانية ولا يتعدى السؤال الشفوي كلاً من عضو مجلس النواب والعنصر الخاضع للرقابة، ولا يستدعي السؤال الشفوي دخول طرف ثالث، فهو جواب على ما يجلهه العضو صاحب السؤال او لفت نظر الحكومة لامر معين
٣. الاسئلة العاجلة: بعض الاسئلة لا تتحمل تأخير لا في وقت طرحها ولا في مدة الاجابة عنها لان الوقت مهم فيها ومن اهميتها ان بعض النظم خصصت للاسئلة ذات الوضع العاجل ترتيباً خاصاً بها لا علاقة له باسلوب طرح الاسئلة التقليدي حيث انها نوع من انواع الاسئلة الشفوية.

^{٦٧} المادة (١٣٤) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني- المادة (١١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني

^{٦٨} المادة (١١٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني

^{٦٩} المادة (١٣٥) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني

^{٧٠} ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية (دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري): ص ٧٥

٣-٢-٢-٢. الاستجواب

يعد الاستجواب وسيلة مهمة من وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وبذلك يمكننا القول ان الاستجواب جمعها استجوابات وهي مصدر استجوب، وتعريفه في اللغة هو استخلاص الحقيقة او الوصول الى المعلومة عن طريق المسائلة اما اصطلاحاً: فيعني اتهام من قبل اعضاء البرلمان الى رئيس الحكومة، او احد اعضائها والغاية منه المحاسبة وقد نصت الكثير من الدساتير على هذا الامر ومنها الدستور الاردني كما جاء في المادة (٩٦) منه وكذلك في اللائحة الداخلية لمجلس النواب في المادة (١٤٤) تنص على ان يجوز استجواب الوزراء بناء على طلب يتم تقديمه من قبل خمسة اعضاء على الاقل، شرط ان يكون الاستجواب عن الامور الداخلة عن اختصاص المستجوب^{٧١} كما ونرى ان المشرع العراقي وانطلاقاً من اهمية الاستجواب وما قد يترتب عليه من امور مهمة لربما تؤدي الى سحب الثقة من الحكومة بأجمعها او من وزير معين فقد اشترط فيه عدة شروط، منها يجب ان يكون الاستجواب مكتوباً ولا يصح تقديمه شفاهاً كما اشترط منح المستجوب وقت كاف للتحضير والاستعداد للمناقشة، وان يشتمل الاستجواب على اتهاماً او تقصيراً للمستجوب وزيراً كان او رئيساً للوزراء في شأن يدخل في اختصاصه ويمس الصالح العام، وان لا يتضمن ما يخالف القواعد الدستورية والقانونية، كما اشترط الا يتضمن ما يضر بالمصلحة العامة، وان لا يتضمن الاستجواب مآرب ومصالح شخصية للمستجوب او لعضو البرلمان المقدم الاستجواب،^{٧٢} كما يشترط اقتران طلب الاستجواب بموافقة (٢٥) خمسة وعشرون عضواً اي يجب استحصال موافقة (٢٦) ستة وعشرون عضواً بضمنهم مقدم الطلب^{٧٣} ومن الجدير بالذكر في هذا المجال ان للقضاء سلطة رقابية في الغاء طلب الاستجواب في حالة عدم دستورية الطلب، ففي قرار المحكمة الاتحادية العليا (باعتبارها المحكمة الدستورية في العراق التي تنظر في دستورية القوانين) المرقم (٤١ / اتحادية / ٢-١٢) الصادر في ٢٠١٢/٧/٨ ان قررت الغاء طلب استجواب وزير التعليم العالي والبحث العلمي بكتاب مجلس النواب المرقم (٣٨٨٢/أ/ش/٩/١) في ٢٠١٢/٤/٢٣ لعدم دستوريته وقد استندت المحكمة في قرارها هذا الى عدة اسس:

١. عد توفر شروط الاستجواب المنصوص عليها في المادة (٦١) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥م والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب، لعد ذكر اسباب المخالفات وادلتها.
٢. عدم تضمن الوقائع المقدمة لما يعد خرقاً دستورياً او قانونياً او ما يترتب عليه ضرراً مادياً او معنوياً محدداً عن هذا الضرر، وكل ما ورد على سبيل العموم والايهام، وبعبارة اخرى ان معظم

^{٧١}. اللائحة الداخلية لمجلس النواب الاردني المادة (١٤٤)

^{٧٢}. المقاصيص، «المركز القانوني للوزير في النظام البرلماني العراقي، دراسة مقارنة»: صص ١٥١-١٥٢

^{٧٣}. احمد وكاظم، القضاء الاداري: ص ٤٢

المحاور وردت بصيغة الاسئلة او الاستيضاح^{٧٤} وان مجلس النواب مارس حقة في الاستجواب في حالات عديدة

كما هو الحال في استجواب وزير النفط حسين الشهرستاني بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٩^{٧٥} ويتجلى الاستجواب في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م بما نصت عليه المادة (٦١/سابعاً/ج) حيث نصت على ((العضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرون عضواً، توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام من تقديمه)) كما لا يجوز تقديم طلب الاستجواب في موضوع تم حسمه من قبل المجلس مالم يطرح عليه جديد يصوغ ذلك (م ٨٥ من النظام الداخلية لمجلس النواب)، ويحق للمستجوب سحب طلبه بالاستجواب في اي وقت ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به او من دعا اليه (م ٥٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب)، واذا تمت المناقشة باقتناع المجلس بوجه نظر المستجوب تعد المسائلة منتهية، ويعكسه يجوز ان يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة من المستجوب (م ٦١ من النظام)^{٧٦} ويظهر لنا مما تقدم ان الاستجواب هو مفهوم اعم واشمل من الوسيلة السابقة (السؤال) حيث يحمل عادة بين ثناياه اتهاماً بالنقصير او الالهال او الخروج عن المألوف او القاعدة المتفق عليها، وهو بذلك يحمل معنا المحاسبة وعلية فهو وسيلة هامة من وسائل الرقابة الثابتة التي من حق البرلمان ممارستها على الحكومة^{٧٧} وتجدر الاشارة هنا ان المناقشة حول الاستجواب لا تقتصر على المُسْتَجَوِّب والمُسْتَجَوِّب بل يحق لكل اعضاء المجلس الاشتراك في النقاش بعد سماع جواب الوزير وربما تكون نتيجة الاستجواب طرح الثقة بالوزير من قبل عضو البرلمان او من قبل اغلبية الاعضاء في البرلمان وبما ان اصبحت المسؤولية تضامنية فأن طرح الثقة يكون بالحكومة ككل ومن قبل رئيس الوزراء اما اذا كانت نتيجة التصويت ليست لصالح الوزارة فهذا يعني سحب الثقة التي سبق البرلمان ان منحها للوزارة او منحها للحكومة وعلى الحكومة في هذه الحالة تقديم استقالته لنقسخ المجال امام حكومة جديدة تتال ثقة البرلمان^{٧٨} ونظراً لخطورة الاستجواب ونتائجه فأن الدساتير التي تنص عليه تمنح الوزير من الوقت ما يكفي للتفكير واعداد الجواب حيث لا تتم المناقشة الا في جلسة لاحقة للجلسة التي يطرح فيها الاستجواب وكذلك المناقشة العامة لا تتم الا في جلسة لاحقة يحددها المجلس بعد استماعه لجواب الوزير ومن الجدير بالذكر ان طلب التصويت على الثقة بالحكومة وبموجب مفهوم المسؤولية التضامنية لا يمكن ان يتم الا من قبل رئيس الوزراء وبعد تخويله

^{٧٤}. قرار المحكمة الاتحادية المرقم (٤١/اتحادية/٢٠١٢)؛ طالب، الوزير في الدساتير العراقية، دراسة تحليلية مقارنة: صص ٢١٧-٢١٨

^{٧٥}. محضر الجلسة الخامسة عشر، الجزء الثالث، الفصل التشريعي، السنة التشريعية الرابعة لمجلس النواب

^{٧٦}. خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق: صص ٣٥٦-٣٥٧؛ وتراجع ايضاً المواد (٦١/٥٩/٥٨) من النظام الداخلي

المجلس النواب العراقي

^{٧٧}. حسن، «مسؤولية الحكومة امام البرلمان على وفق دستور ٢٠٠٥»: ص ١٦٩

^{٧٨}. كاظم اولعاني، الانظمة السياسية: ص ٧١

من قبل الوزارة بذلك وتأسيساً على ما تقدم يظهر ان اذا كانت نتيجة الاستجواب في غير صالح الحكومة وثبت تقصير احد الوزراء ومن خلال هذه المسؤولية التضامنية يتم التصويت على سحب الثقة من الحكومة، وفي حالة عدم توفر قناعة البرلمان من خلال الاستجواب وكذلك عدم وجود الادلة بإدانة الوزير مع وجود شكوك بالتقصير يصار الى تحويل الموضوع الى التحقيق.

٣-٢-٢-٣. عندما تكون اجوبة الوزير المستجوب غير كافية او ناقصة ومع اصرار البرلمان

على معرفة التفاصيل والحصول على كل مايتعلق بالموضوع من معلومات فيصار وقبل اتهام الوزير او الحكومة الى تشكيل لجنة تحقيق وتقصي حقائق من خلال جميع الوسائل المتيسرة مثل الاطلاع على الوثائق واستدعاء المعنين من الموظفين والمختصين والاستفادة من استشارة الخبراء في موضوع مدار البحث واحضار الشهود الذين تكون لديهم معلومات تخدم سير التحقيق^{٧٩} وغالباً لا تسلك المجالس هذه الوسيلة - تشكيل لجان تحقيقية- الا اذا تم اتهام الوزير او اذا اريد الوقوف على ثغرة خطيرة في مؤسسة من مؤسسات الدولة او التحقيق في حدث سياسي معين او فضيحة مالية او اي امر من الامور الخطيرة التي تشكل تهديداً معين مما يستلزم معالجته على وجه السرعة^{٨٠}

٣-٢-٢-٤. سحب الثقة

بما انه منح الثقة للوزير او للحكومة برمتها تصدر من البرلمان الذي يعد ممثلاً لإرادة الشعب فمن الطبيعي ان البرلمان نفسه هو القادر على سحب الثقة من الحكومة او من احد وزرائها وكما نعرف ان المسؤولية السياسية تارة تكون فردية اي مسؤولية الوزير بمفرده نتيجة عمل يتعلق بوزارته ويترتب عليه سحب الثقة من الوزير لوحده وليس من الحكومة بأجمعها وتارة اخرى تكون المسؤولية السياسية تضامنية وتترتب عليها سحب الثقة من الحكومة برمتها مما يستوجب استقالتها، واحياناً تكون المسؤولية تضامنية بسبب سحب الثقة من الوزير بمفرده فتتضامن معه الحكومة بأكملها وتقدم استقالتها خاصة اذا كان موقف البرلمان في تلك الحالة متعسفاً في سحب الثقة من الوزير^{٨١} ومن الدساتير التي تؤكد على اهمية سحب الثقة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧م اذ نصت المادة (٩٤) منه على (يجب ان يكون الاقتراح بعدم الثقة موقعاً عليه من عشر اعضاء المجلس على الاقل، ولا يجوز ان يطرح للمناقشة الا بعد ثلاثة ايام من تقديمه)^{٨٢} اما الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م فذكر موضوع سحب الثقة في المادة (٦١/ثامناً)، اذ فصل في هذا المادة موضوع سحب الثقة من احد الوزراء، وموضع سحب الثقة من مسؤولي الهيئات المستقلة، فبالنسبة لموضوع سحب الثقة

^{٧٩}. كاظم اولعاني، الانظمة السياسية: ص ٧١

^{٨٠}. حسن، «مسؤولية الحكومة امام البرلمان على وفق دستور ٢٠٠٥»: ص ١٧١

^{٨١}. خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق: ص ٧١

^{٨٢}. المقاصيص، «المركز القانوني للوزير في النظام البرلماني العراقي، دراسة مقارنة»: ص ١٥٤

من احد الوزراء وذلك بالأغلبية المطلقة لمجلس النواب وبعد الوزير مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ولا يجوز طرح موضوع الثقة للوزير الا بناءً على رغبته،

او طلب موقع من خمسين عضو، اثر مناقشة استجواب موجه اليه ولا يصدر المجلس قرارة في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمه اما بالنسبة الى سحب الثقة من رئيس الحكومة (رئيس مجلس الوزراء) فقد نص الدستور في الفقرة (ب،ج) من المادة اعلاه ان نصت على (ب- ١- لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء) من الجدير بالذكر انه ثمة علاقة تلازميه بين سحب الثقة والاستجواب حيث لا يصح لمجلس النواب تقرير المسؤولية السياسية للوزير او الوزارة على حد سواء وسحب الثقة منهم الا بعد الاستجواب، لذا يعتبر الاستجواب وسيلة لحماية الوزارة من تعسف البرلمان، واحياناً تقوم الوزارة بنفسها بطرح مسألة الثقة بها اما البرلمان، خاصة اذا لم يحقق لها البرلمان مسألة معينة تراها الوزارة ضرورية لاستمرارها في الحكم^{٨٣}

^{٨٣}. احمد وكاظم، القضاء الاداري: ص ٤٢